الأمم المتحدة

A/AC.296/2024/4

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2024
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق

اجتماع تنظيمي

نيويورك، 24-26 حزيران/يونيه 2024

بيان من الرئيسة المشاركة للجنة التحضيرية في ختام الاجتماع التنظيمي

على مدى الأيام الثلاثة الماضية، وبمقتضى التكليف الوارد في قرار الجمعية العامة 272/78، ناقشت اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، المسائل التنظيمية، بما في ذلك انتخاب الرئيسين المشاركين ومكتب اللجنة، ومواعيد اجتماعات اللجنة وبرنامج عملها.

وفي بداية الاجتماع التنظيمي، استمعت اللجنة التحضيرية إلى بيان من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيربا سواريس.

وفي 24 حزيران/يونيه 2024، انتخبت اللجنة التحضيرية نائبة الممثل الدائم لبليز لدى الأمم المتحدة، جانين كوي فيلسون، وفي 26 حزيران/يونيه 2024، كبير المستشارين والسكرتير المساعد الأول بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية، آدم مكارثي، رئيسين مشاركين للجنة.

وأكدت الوفود في بياناتها العامة على أنّ الاتفاقية علامةٌ فارقة في القانون الدولي وانتصارٌ لتعددية الأطراف. ورحّب العديد من الوفود بالتوقيعات والتصديقات التي حظي بها الاتفاق حتى الآن، والبالغ عددها 91 توقيعا سبعة تصديقات، فيما أشارت وفود أخرى إلى أنها بصدد القيام بعمليات داخلية لأجل أن تصبح بلدانها أطرافاً في الاتفاق. وشدد العديد من الوفود على المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية في التنفيذ الفعال للاتفاق، التي تتلقاها الدول التي تصبح أطرافا، يجب أن تكون مصممة خصيصا ومستجيبة

الرجاء إعادة استعمال الورق

للاحتياجات المتنوعة للدول، ولا سيما الدول النامية. وسلط بعض المراقبين الضوء على مجالات عملهم التي تتقاطع مع الاتفاقية أو التي تهدف إلى دعم الدول في جهودها من أجل تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق.

وشددت الوفود على ضرورة التأكّد من أنّ اللجنة التحضيرية سوف تضع أساساً متيناً لبدء نفاذ الاتفاق وتنفيذه، وسوف تعد لاجتماع أول فعال لمؤتمر الأطراف. كما شددت على أهمية ضمان عملية شاملة وتحقيق مشاركة ناجعة لجميع الدول، ومنها بالأخص الدول النامية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، في اجتماعات اللجنة. وتلقت اللجنة معلومات من الأمانة العامة بشأن حالة صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 292/69، والموسَّع بموجب القرار 272/78. وتم في هذا الصدد إبراز أهمية الدعم المقدَّم من خلال الصندوق الاستئماني، والتشجيع على تقديم المزيد من المساهمات للصندوق.

وفيما يتعلق بالمكتب، قررت اللجنة التحضيرية، بمقتضى الفقرة 7 من القرار 272/78، أن تمضي في عملها على أساس الممارسة المتبعة في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وأن تنتخب أعضاء المكتب بصفتهم الوطنية، على ألا يتغيّر، قدر الإمكان، نواب الرئيس من دورة إلى أخرى ضمانا للاستقرار داخل المكتب، وعلى أن تتم مراعاة التوازن بين الجنسين. وعلى هذا الأساس، انتخبت اللجنة مكتبًا يتألف من الدول الأعضاء التالية أسماؤها: أستراليا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، والفلبين، ولاتفيا، وموريشيوس، واليابان. وعقب استقالة أستراليا من المكتب بعد انتخاب آدم مكارثي (أستراليا) رئيسًا مشاركًا في 26 حزيران/يونيه، انتخبت اللجنة كندا لشغل المقعد الذي أضحى شاغرًا داخل المكتب. وأحاطت اللجنة علما بأنه سيتم، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، التناوب على شغل مقاعد المكتب الثلاثة المخصصة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ بين تسع دول خلال دورات اللجنة؛ وبأنّ الدول التالية تحل، على التتابع، محل بعضها البعض خلال الدورات التنظيمية وفي الدورتين الموضوعيتين الأولى والثانية: سنغافورة وتونغا وفيجي؛ واليابان والصين وجمهورية كوريا؛ والفلبين وإندونيسيا وفيتنام؛ وبأنّه تبعا لذلك، وبناء على هذا التفاهم، ستكون سنغافورة واليابان والفلبين أعضاءً في مكتب الاجتماع التنظيمي، وتونغا والصين وإندونيسيا أعضاءً في مكتب الدورة الموضوعية الأولى، وفيجي وجمهورية كوريا وفييت نام أعضاءً في مكتب الدورة الموضوعية الثانية؛ وبأنّ عضوية المكتب بالنسبة لمقاعد مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ستكون، خلال الدورات اللاحقة إن وجدت، على النحو الذي تُبلغ به الدولُ المعنية الرئيسين المشاركين.

وأقرت اللجنة التحضيرية من دون تعديل جدول أعمال الاجتماع التنظيمي (A/AC.296/2024/1) وتنظيم أعماله (A/AC.296/2024/2).

وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال، تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، قررت اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الموضوعية الأولى.

وفيما يتعلق بمواعيد اجتماعات اللجنة التحضيرية، قررت اللجنة أن تجتمع في دورتين على الأقل خلال عام 2025، مدة كل منهما أسبوعان، من 14 إلى 25 نيسان/أبريل ومن 18 إلى 29 آب/أغسطس 2025، وأن تجتمع في دورة واحدة على الأقل خلال عام 2026، مدتها أسبوعان، وذلك في

مواعيد يحددها الأمين العام بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للجنة، وأنّه بالإمكان في مرحلة لاحقة إقرار عقد دورات إضافية.

وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة التحضيرية، رحّب العديد من الوفود بمذكرة الأمانة العامة بشأن المسائل التي سيتناولها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (A/AC.296/2024/3). وناقش المشاركون في الاجتماع مجموعات المسائل على النحو الوارد في مرفق هذا البيان وقرروا أن يطلبوا إلى الرئيسين المشاركين أن يُعدَّا، بالتشاور مع المكتب، برنامج العمل المؤقت للجنة على هذا الأساس. وافقت اللجنة على ألا يتضمن جدول أعمال دوراتها الموضوعية أي بند بشأن البيانات العامة. كما أُعرب عن آراء مفادها ضرورة تضمين جدول أعمال الدورات الموضوعية بندا بشأن أي مسائل أخرى.

وفيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة التحضيرية، قررت اللجنة تسيير دوراتها الموضوعية على نحو يكفل الشفافية والشمولية والمشاركة المجدية، وأن تُزوَّد اجتماعاتها بكامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية والوثائق بجميع اللغات الرسمية، والبث الشبكي والتغطية الصحفية للاجتماعات، وألا يُعقد في أي وقت خلال الدورات أكثرُ من جلستين متوازيتين. وقررت اللجنة أيضا أن ينشئ الرئيسان المشاركان، بالتشاور مع المكتب، أفرقة عاملة غير رسمية أو ترتيبات عمل أخرى، بما في ذلك إمكانية العمل فيما بين الدورات، من أجل إحراز تقدم في عمل اللجنة. وقررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى الرئيسين المشاركين تحديد الوثائق المطلوبة للدورتين الموضوعيتين الأولى والثانية، وذلك بالتشاور مع المكتب وبدعم من الأمانة العامة.

وأخيرا، قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب من الرئيسين المشاركين اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تقرر الجمعية العامة عقد الدورتين الموضوعيتين الأولى والثانية للجنة في الفترة من 14 إلى 25 نيسان/أبريل، وفي الفترة من 18 إلى 29 آب/أغسطس 2025، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، وتلبية احتياجات الاجتماعات الموازية والبث الشبكي والتغطية الصحافية وتغطية الاجتماعات، طوال مدة انعقاد الدورتين الموضوعيتين.

وخلال الاجتماع التنظيمي، طرحنا أفكارا عن كيفية تسريع عملنا لإنجاز جدول الأعمال الكبير الحجم المعروض علينا، وعن أفضل السبل في المساعدة على التعجيل ببدء نفاذ الاتفاق وتطبيقه بشكل فعال. وإني لأشكر جميع الوفود التي قدِمت بروح بناءة وبتفان شديد، وأؤكد لكم أن المسائل التي تعتبرها الوفود ذات أهمية قصوى سوف تُعالَج ضمن سياق اللجنة.

وأود أيضا أن أتوجه بالشكر للأمانة العامة على ما قامت به من عمل خلال فترة التحضير للاجتماع وطوال مدة انعقاده، وللمترجمين الفوريين على ضمان مشاركة الجميع بشكل مفيد، ولموظفي المؤتمر على تفانيهم ودعمهم.

وإني أتطلع مستقبلا إلى العمل مع زميلي الرئيس المشارك بهدف توجيه اللجنة التحضيرية والوصول بها إلى نتيجة ناجحة.

جانين **كوي فيلسون**

نائبة الممثل الدائم لبليز لدى الأمم المتحدة

المرفق

مجموعات المسائل التي ستتناولها اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق

مجموعات المسائل المبينة في هذه الوثيقة تشمل المسائل التي سيتناولها، في اجتماعه الأول، مؤتمرُ الأطراف في الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وذلك على النحو المنصوص عليه صراحة في الاتفاق، وهي مسائل مبينة بعلامة نجمية(*)، وكذلك المسائل الأخرى التي تم تحديدها خلال الاجتماع التنظيمي للجنة التحضيرية والتي ربما يتناولها المؤتمر في مرحلة مبكرة. وسيكفل الرئيسان المشاركان إعطاء الأولوية في عمل اللجنة للمسائل التي سيتناولها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، والتي وردت صراحة في الاتفاق. وقد تتبادل اللجنة الآراء والمعلومات بشأن أي مسائل أخرى ذات صلة لكي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

أولا - مسائل الحوكمة

1 - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف(*)

2 - اختصاصات وطرائق عمل الهيئات الفرعية التالية المنشأة بموجب الاتفاق وأنظمتها الداخلية:

(أ) اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛

(ب) اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ (*)

(ج) لجنة المالية؛

(د) اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال؛ (*)

(هـ) الهيئة العلمية والتقنية. (*)

3 - عملية اختيار أعضاء الهيئة العلمية والتقنية (*) والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، الواردة في الفقرة 2 أعلاه.

4 - الترتيبات المتعلقة بسير عمل الأمانة، بما في ذلك مقرها.(*)

5 - متطلبات الإبلاغ.

6 - ترتيبات لتعزيز التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

ثانيا – المسائل المتعلقة بتشغيل آلية تبادل المعلومات

7 – طرائق تشغيل آلية تبادل المعلومات، مثل:

(أ) نوع المنصة وبنيتها ووظائفها؛

(ب) عملية إنشاء المعرّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(ج) طرائق تيسير الربط بين الاحتياجات من بناء القدرات وبين الدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير الحصول على الدراية والخبرة ذات الصلة؛

(د) شروط التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

ثالثا – القواعد المالية والموارد والآلية المالية

8 – القواعد المالية التي تحكم تمويلَ مؤتمر الأطراف وتمويلَ الأمانة وأي هيئات فرعية.(*)

9 – الترتيبات المبرمة مع مرفق البيئة العالمية لإنفاذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتمويل.(*)

10 – تفعيل الأحكام الأخرى المتعلقة بالموارد والآلية المالية، مثل[1]:

(أ) إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني كجزء من الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاق؛

(ب) التّرتيبات الخاصة بتفعيل الأحكام المتعلقة بالصندوق الخاص، ومنها ما يتعلق بإجراءات تقديم الطلبات والموافقة عليها؛

(ج) جدول الأنصبة المقررة.

---

(1) رهناً بإجراء المزيد من المشاورات.